الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبية

وزارة العـــــــــــــــــدل

مجلس قضاء برج بوعريريج

محكمة المنصـــــــــــورة

محاضـــــرة

تنفيذ العقوبات و تحيين صحيفة السوابق القضائية

المحاضـــــــــر : خلـــــــــوفي أرزقي ، السيد وكيل الجمهوريـــــة

تاريخ المحاضرة : 2006/03/14

مكـــــان الإلقـــــاء : قاعة الجلسات بالمحكمـــــــــــــــــة.

1- تنفيذ الأحكام في المـــــادة الجزائية و التبليغات

المقـــــــــدمـــــــــــــــة:

توصل إلزامية القاعدة القانونية بالجزاء المقرر قانونا و الذي يظهـر مـن خـلال تنفيـذ الأحكـام الجزائية،مما يدعم سلطة القانون و يضفي الفعالية المتوخاة من القانون الجزائـي، و يؤكد مصداقية العدالة لدى المواطن.

إن التنفيذ ينصب على منطوق الحكم الجزائي الذي تلحـــق به الحجية وحـــده و الذي ينبغي للقاضي ان يتوخى فيه الدقة و الوضوح حتى يجـد طريقـة للتنفيـذ دون تعقيـد او إشـكال فيمـــا قضى به في الدعوى الجزائية و المدنية على حد سواء دون اغفال البيانـات الجوهريـة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،كمـــا ينبغي ان يتضمن الإشارة إلى كون الحكـم حضوريا وجاهيا او حضوريا غير وجاهي او غيابيـا او غيابيـا بالتكـــــرار **(م-345، 346، 347ق ا ج)** وان يتضمن كذلك مقدار المصـاريف القضائية المحكوم بها صراحة مع النص على الإكراه البدني الذي بعكس العدل المتبع لتحميل المحكوم عليهم أعباء كلا بقدر جرمه.

إن الأحكام الجزائية لا تنفيذ ما لم تكتسب الدرجة النهائية و تختـص النيابة العامة دون سواها لملاحقة تنفيذ الاحكام الجزائية و ان الملاحقات الرامية لتحـصيـــــل الغرامـات او مـصادرة الأموال يقوم بها على وجه الترتيب قابض الضرائب و يحق للنائب العام ووكيـــل الجمهوريـة ان يطلب مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيـــــــة.

2-مصلحة تبليـــــغ و تنفيذ العقوبات

بالمحكمة مصلحة لتبليغ و تنفيذ العقوبات يشرف عليها السيد النائب العام عن طريـق وكيـل الجمهوريـــــــة.

تتضمن المصلحة كاتبا او عدة كتاب طبقا لحجم المحكمة يمسك سـجلا يـسمى"**سـجل تنفيـذ العقوبـــــــات**"

يسجل فيه الأحكام جلسة بجلسة طبقا لسجل فهرس الأحكام مما يسهل على وكيل الجمهورية متابعـة التبليغ و التنفيذ لهذه الأحكـــــام.

يسجل الكاتب الأحكام الصادرة بسجل تنفيذ العقوبـات الأحكـام الحـضوريـــة-الأحكـام الغيابيـــــــة.

ينتظر الكاتب فوات مهلة الاستئناف الكاملة وهي (10) عشرة أيـام مـن تاريـــــخ الحكـم الحضوري ثم يبدأ في عملية التنفيذ أما الأحكام الغيابية فيبدأ مباشرة بتبليغها للمحكوم عليهم.

3-تنفيذ العقوبـــــــــات الصادرة بحكـم حضوري:

تختلف العقوبات الصادرة بموجب حكم حضوري على المحكوم عليهم من جهة قضائية إلى أخرى ومن مجرم إلى آخر و ذلك طبقا لاختلاف العقوبات عموما و بقية النـصوص الجزائيـة الخاصـة الأخرى إذ أننا نجد العقوبة الجنائية و العقوبة الجنحية و عقوبة المخالفة كما أننا نجد العقوبة في حـد ذاتها يختلف نوعها حسب الجرم المرتكب على النحو التالـــي:

أ- الإعدام ،السجن المؤبد،السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سـنة،وهي عقوبة تتعلق بالجرائم الجنائية كعقوبة أصلية (م -05قانون العقوبات)

ب- الحبس الذي تتراوح مدته شهرين إلى خمس سنوات ،الغرامة التي تتجـاوز 2000دينـار وهي عقوبة تتعلق بجرائم الجنحية كعقوبة أصليـــــــــة .

ج- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين علـى الاكثـر الغرامـة مـن 20دينـار إلـى 2000دينار و هي عقوبة تتعلق بجرائم المخالفات كعقوبة أصلية، إذن هذه هي العقوبات الأصلية التي سنتطرق إلى كيفية تنفيذهـــــــــــا.

4-تنفيذ العقوبات الاصليـــــــــة في مادة الجنح والمخالفات:

قد يقضي الحكم الجزائي في مادة الجنح و المخالفات بالحبس و الغرامـــة و قـد يقـضي بالحبس او الغرامة لوحدها كما يقضي بالنفاذ او إيقـاف التنفيذ علما انه في كل الحالات يقـضي بالمصاريف القضائية و تحدد فترة الإكراه البدني كما ان المحكوم عليه الحاضر قد يكون موقوفـا أو غير موقوف بعد أن يسجل كاتب تنفيذ مصلحة العقوبات جلسة الأحكام الصادرة بسجل تنفيـذ العقوبات ينتظر فوات مدة الاستئناف و هي (10) عشرة أيـــام وفي هذه المدة لـم يـسجل أي استئناف يصبح الحكم نهائيا قابلا للتنفيـــــــذ.

5-المحكـــــــوم عليـــــــه الموقوف بالمؤسسة:

يحرر الكاتب مستخرج الحبس الذي يحمل رقم الملف الموجود على سجل تنفيذ العقوبات و بقية البيانات الأخـــرى كتاريخ الحكم و هوية المحكوم عليه ومدة العقوبة إلى غير ذلك و يرفق بـه نسخة من الحكم الصادر في القضيـــــة .

بعد إمضاء المستخرج من طرف وكيل الجمهورية يرسل مع نسخة الحكم إلـى مدير المؤسـسة هذا الأخير يعد ملفا للمحكوم عليه لمتابعة تنفيذ العقوبـــة .

يعد الكاتب بعدها مستخرج المالية لتحصيل الغرامة المحكوم بها و المصاريف ترسل إلـى إدارة الضرائب لمحل سكن المحكوم عليه بواسطة جدول إرسال معد من ثلاث نسخ يؤشر عليها الـسيد وكيل الجمهورية و يعد الكاتب بعد ذلك البطاقة رقم01 للمحكوم عليه يضع عليها كـل البيانـات الضرورية من ثلاث نسخ بعد أن يراقبها وكيل الجمهورية ويؤشر عليها.

6-تنفيـــــذ العقوبـــــــة للمحكوم عليه غير الموقوف :

من المنطق على أن المحكوم عليه الحر الذي صدر ضده حكم بعقوبة الحبس إذ لـم يـتم فيـه استئناف أن يتقدم من تلقاء نفسه للسيد وكيل الجمهورية من اجـل تنفيذ العقوبة أو إلى الشرطة أو الدرك إذ أن النيابة تقوم بتنفيذ العقوبة بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا و ذلك بإرسـال مـستخرج الحبس المذكور بعد إمضـائه من طرف وكيل الجمهورية بإرسالية إلـى الـشرطة او الـدرك بمحل إقامـة المحكوم عليه بدائرة اختصاص المحكمة والى وكيل الجمهوريـة المخـتص إذا كـان المحكوم عليه مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكـم.

يحرر الكاتب مستخرج المالية بالطريقة ذاتها المستعملة على المحكوم عليـه الموقوف وكذلك البطاقة رقـم 01 .

7-حـالة عـدم العثور على المحكوم غير الموقوف:

كثيرا ما يتعذر على رجال الضبطية تنفيذ مستخرج الحبس لعدم عثورهم على المحكوم علـيهم لأي سبب كان فالقاعدة ان يحرر رجال الضبطية محضـرا بالبحث بدون جدوى يرسل إلـى السيد وكيل الجمهورية الأمر مرفوقا بكل وثائق والتي تحفظ بالملف التنفيذ و يؤشر الكاتب علـى سجل تنفيذ العقوبـات بـدون جـدوى .

كثيرا ما يتوقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه الحر بمجرد تحرير بحث بدون جـدوى الأمـر الذي جعل عدة عقوبات غير منفذة لعدة سنوات خلت وتفاديا لهـذا التجميد المؤقت الذي قد يصير تجميدا دائما يستحسن إرسال بطاقة بحـث من وكيل الجمهورية إلى المديرية العامـة للأمـن الوطني من اجل نشرهـا على مستوى الوطن لتمكن من العثور على المحكوم عليه يـشترط في هذه البطاقـة أو نشر البحث أن تكون واضحة تحمل اسم و لقب المحكـوم عليـه بحـروف كبيـرة و الجاري به العمل أن الشرطة هي التي تقوم بنشر نشرة البحث مباشرة عبـر الـوطن عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني وكثيرا ما يتم توقيف المحكوم عليه تنفيذا لنشرة البحث.

8-حـــالة المحكوم عليه غير الموقوف المقيم بالخارج:

قد يكون المحكوم عليه أثناء محاكمته له محل إقامة بالخارج أو انه غيرها بعـد الحكم و سـافر ليقيم بالخارج فبعد التأكد من هذه الحالة يوجه أمر تنفيذ مستخرج الحبس عن طريق النيابة العامة إلى وزارة العدل ثم إلى السلطات الأجنبيـة من اجل تحويل المحكوم عليه لتنفيـذ العقوبـة هـذا الإجراء خاضع للاتفاقيات الدوليـة التي تبرمها الجزائـر مـع بقيـة الـدول يجـب الرجـوع إليهـا لتقيد بما جاء فيها كالاتفاقية المبرمة بين الجزائر و تـونس بـشان المـساعدة المتبادلة و التعاون القانوني.

9-تنفيـــــــذ العقوبات في مواد المخالفات التي تقل عن خمسة ايام وغرامة 100دينار:

القاعدة أن الأحكام الصادرة في مواد المخالفات التي تقضي بعقوبة الحبس الذي يتجاوز خمسة أيام أو عقوبة الغرامة التي تتجاوز 100دينار فانها تخضع للتنفيذ إذا كانت نهائية إلى إجراءات تنفيذ أحكام الجنح السابق ذكرها (م-416ق ا ج)

وبمفهوم لهذه المادة يتعين القول أن العقوبات الصادرة في مواد المخالفات التي لا تتجاوز الحبس خمس أيام او عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز 100دينار فإنها بمجرد صدورها حضوريا تصبح نهائيا قابلة للتنفيذ مباشرة للإجراءات المذكورة سابقا.

10-تنفيـــــــــذ الغرامـــــات الجزافيـــــة:

في حالة ارتكاب المخالف لقانون المرور يقوم عون الشرطة او الدرك بتسجيل محضر بذلك و وصل يلزم فيه المخالف بتسديد المبلغ المقرر قانـــــــون لتلك المخالفة وفي اجل مدة 30يوما.

وفي هذه الحالة يمكن القول أن تنفيذ عقوبة الغرامة الجزافية يتم بصفة شخصية من المخالف مباشرة أمام إدارة الضرائب ولا يتطلب ذلك تدخل نيابة الجمهورية و في حالة فوات الأجل 30يوما و عدم تسديد الغرامة من طرف المخالف يحرر العون المذكور محضرا بالمخالفة و يرسله الى وكيل الجمهورية المختص الذي يحيل مجموعة المحاضر على قاضي الغرامات الجزافية الذي يصدر بشأنهـــا أمرا جزائيا بتغريم المخالفين بغرامة يحدد مقدارها تبعا لنوع المخالفة و يحدد فيها مدة الإكراه البدني و المصـــــــــاريف.

يعد الكاتب مستخرج المالية وجدول الإرسال و يوجه لإدارة الضرائـــــب بعد التأشير عليه والمراقبة من طرف وكيل الجمهورية فإذا كان للمخالف التسديد خلال الآجال الممنوحة له دون تدخل نيابة الجمهورية عدم الدفع بعد الأجـــل يجعل نيابة الجمهورية تعمل على تنفيذ العقوبات الصادرة بالغرامات الجزافيـــة مباشرة دون انتظار أي اجل او تبليغ .

لكن إذا كان الأمر الصادر بالغرامة الجزافية ينفذ مباشرة دون انتظار مهلة او تبليغ وغير قابل لأي طعن ولكن له حق في رفع شكوى لدى إدارة الماليـــة بواسطة رســـالة موصى عليها مع العلم بالوصول خلال 10 أيام من تـــاريخ تبليغه بالسند التنفيذي الصادر من قبل إدارة المالية وتؤدي هذه الشكـــوى إلى إيقاف تنفيذ هذا السند ثم تحال في ظرف 10 أيام على القاضي الذي لـــــه ان يرفضها او يلغي أمره الأول في ظرف 10 أيام.

11-تنفيـــــــذ الحكم الصادر بوقف التنفـــــــــيذ

قد تصدر الجهات القضائية أحكاما جزائية تقضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس او الغرامة او كليهما معا، الا انه يجب أن يتضمن الحكم مدة الإكـــراه البدنـــي والمصاريف القضائية (م-592 ق .ا ج).اذ انه لا يمتد إيقاف تنفيذ العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى او التعويضات المدنية (م- 595ق.ا.ج).

وعليه فان مصلحة تنفيذ العقوبات بعد تسجيل حكم وقف التنفيذ بسجل تنفيـــــذ العقوبات لا يحرر الكاتب مستخرج الحبس ولكنه يحرر مستخرج المالية يذكر فيه المصاريف المستحقة.

12-حول الغـــــــــاء الاحكـــــام الموقوفة التنفيذ :

كثيرا ما تصدر أحكام جزائية بإيقاف التنفيذ ضد أشخاص يرتكبون خلال مهلـــة خمسة سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة او المجلس جرائم تقتضي حكمـــــا بعقوبـة الحبس أو عقوبة اشد منها من اجل جناية او جنحة.

إن أحكام المادة 593 الفقرة 2 من قانون الإجـراءات الجزائيـة تفيـد بأنـــه بالنـسبـــــة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مع إيقاف التنفيذ و يرتكبون جناية او جنحة وحكـــــم عليهـــم بالسجن او الحبس تنفذ أولا العقوبة الصادرة في الحكـــــم الأول دون ان تلتـبس بالعقوبـــــة الثانيـــــة.

ومن اجل التحكم في هذا الإجراء ينبغي على السادة كتاب الضبط المكلفين بمصلحـــــة السوابق القضائية الانتباه لهذه الحالات خصوصا عندما يتوصلون بالبطاقات رقـــــم 1 ويتبيـن لهم ان أصحابها سيق الحكم عليهم بعقوبة موقوفة التنفيذ وإخطار كتابيا السيـــد وكيـــــل الجمهورية أو السيد النائب العام فورا بالوضعية الجزائية للمعني مـــــع إرفـــاق نسخة مـن صـحيفة السوابق العدلية رقم 2 قصـــــد تنفيذ العقوبة الأولـــى على المحكوم عليه.

13-شـــــــروطـــــــه:

اذا صدر حكم جزائي بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس او الغرامة وارتكب المحكوم عليـه خـلال 5 سنوات من تاريخ الحكم السابق جنحة او جناية فان الحكم الذي يصدر ضده يجب أن يكون نافـذا و تطبيقا للمادة 593 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فان العقوبة الصادرة بوقف التنفيذ تنفـذ أولا دون أن يتسن بتنفيذ العقوبة الثانية (م- 593،594 ق.إ.ج) .

1-يصدر حكم بوقف التنفيذ ، بالحبس أو بالغـرامة أو بكليتها معا .

2-أن يرتكب المحكوم عليه جنحة أو جنـــاية خلال 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر بوقف لتنفيذ .

عندما يصدر حكم جديد نافذ على المحكوم عليه بوقف التنفيذ خلال 5 سـنوات فبعـــد صيرورة الحكم الثاني النافذ يحرر الكاتب مستخرج حكم نهائي بالحبس بالنسبة للعقوبـــة الأولـى الصادرة بوقف التنفيذ و يحرر مستخرج حكم نهائي بالنسبة للعقوبة الثانية النافذة حيث يتم تنفيـــذ العقوبة الأولى دون تلبس بتطبيق العقوبة الثانية .

و إذا كانت العقوبة الموقوفة غرامة مالية يعد الكاتب مستخرجا للماليـة بـشأن الغرامـة الأولـى الموقوفة التنفيذ و مستخرج مالية ثان لعقوبة الغرامة النافذة و يرسل إلى إدارة المالية لتنفيذ الغرامة الأولى الموقوفة و الغرامة الثانية النافذة.

14-تنفيـــــــذ العقوبـات في المواد الجنائيـــة .

بالنسبة للعقوبات الجنائية السالبة للحرية و الماليـــة فان تنفذ بمعرفة النيابة العامة علـى مـستوى المجلس طبقا للإجراءات السابقة الذكر في مـــــواد الجنح و المخالفات بشرط أن تستنفذ طـرق الطعن (م- 499 ق.إ.ج) .

15-إجـــــــراءات تنفيذ الإكـــــــــــــراه البدني :

ان مستخرج الحكم بالعقوبة يعد سندا يسوغ بمقتضاه لإدارة المالية متابعـــــــة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه بمجـــرد صيرورة الحكم حائز القوة الشيء المقتـــضى فيه (م –597 ق ا ج).

الأصل ان المحكوم عليه ملزم بدفع المصاريف القضائية ورد ما يلـــــزم رده و التعويـــضات المدنية و الغرامة دفعة واحدة.

الا انه قد يكفي مال المحكوم عليه بدفع كل هذه المبالغ فان إدارة الماليـــة تحصل بالأولوية حسب الترتيب المذكور بالمادة 598 ق إ مج وهو :

اولا : المصاريف القضائية.

ثانيا : رد ما يلـــــزم رده .

ثالثا : التعويضات المدنية .

رابعا :الغرامـــــــــــــــة .

و للعلم فان إدارة المالية لا تتولى الا تحصيل المصاريف و الغرامات **(م – 597 ق ا ج)** أما مـــا يلزم رده و التعويضات المدنية فان طلب الإكراه البدني متروك للمضرور و بتحقيق الإكراه البدني عن طريق حبس المحكوم عليه المدين بالشكل التالـــــــــــــــــــي :

16- بالنسبـــــــــــة للمصـــــــاريف والغرامات :

تعمل إدارة المالية بمجرد وصول مستخرج الحكم بالغرامة و مبلغ المصـــــاريف علـــى تحـــصيل المبالغ بالطرق العادية للتحصيل الا انه قد يمتنع المحكوم عليه عن التنفيذ اختياريـــــــــــــــــا.

فيجوز لإدارة المالية ان تجبره على التنفيذ عن طريق طلب الإكراه البدنـــــــي.

تتقدم إدارة المالية عندما لا يدفع المدين الغرامة و المصاريف بطلب حبس المدين توجهـــه للـــسيد وكيل الجمهورية الذي ليس له ان يقرره تلقائيا, ترفق ادارة الماليـــة طلبها بالسند التنفيذي(مستخرج الحكم بالعقوبة) و إثباتا لعدم التنفيذ بعد التكليـــف بالوفاء بعد 10 أيام من تاريخ التنبيه بالوفـــاء , يؤشر وكيل الجمهورية على أمـــر الحبس بالإكراه البدني و يوجه أمرا بالتوقيف إلى القوة العمومية يتم تنفيذه حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأمر بالقبض.

17-الحـــــــالات التـــــــي تعتـــــــرض التنفيذ او توقفه

1-حالة تقادم العقوبة

أ-تقادم العقوبة الجنائية (م- 613 ق.ا.ج) :

اذا صدر حكم عن محكمة الجنايات على متهم طليق واصبح الحكم نهائيا و تمت إجراءات تنفيـــذ العقوبة على الشكل السالف الذكر في مواد تنفيذ العقوبة الجنائيـــة و لكن المحكوم عليه لـــم يعثـــر عليه و بقيت إجراءات التنفيذ بدون جدوى و مرت مدة عشرين (20) سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيـــا تسقط العقوبة ولا يمكن للنيابة في هذه الحالة تنفيذ الحكم لـــسقوط العقوبة بالتقادم.

واذا كان الحكم في مواد الجنايات غيابيا فإن النيابة تعمل على تبليغ هذا الحكم بالطرق القانونية – تبليغ شخصي –بالموطن –بمقر البلدية –النيابة (**م–412،411 ق.ا.ج**) ثم يصبح الحكم حضوريا بعد 8 أيام مهلة الطعن بالنقض (م–498 ق.ا.ج) وتحسب مدة التقادم بعد صيرورة الحكم نهائيا.

ب– تقادم عقوبة الجنح و المخالفات

تتقادم عقوبة الجنحة بمرور خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم او القرار نهائيا.

في حالة الجنح المشددة التي تقتضي بأكثر من خمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

اما عقوبة المخالفة فتتقادم بعد مضي مدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم او القرار نهائيا.

2. وفاة المحكوم عليه.

اذا كان المحكوم عليه محبوسا بالمؤسسة و تمت إجراءات تنفيذ عقوبته الا أنه خلال تنفيذها توفي فان التنفيذ يتوقف.

اما إذا كان المحكوم عليه طليقا و شرع في إجراءات التنفيذ ثم توفي المحكوم عليها فان إجراءات التنفيذ تتوقف إذا كانت حالة الوفاة توقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فان العقوبات المالية تبقى محل تنفيذ من أموال الهالك المتروكة طبقا للمادة 597 الفقرة 2 ق.ا.ج.

3. العفو .

من الحالات التي توقف تنفيذ العقوبة العفو الرئاسي المنصوص عليه بالدستور (م و العفو يمكن أن يكون جماعيا أو فرديا يهص عقوبات و وقائع معينة و يمكن القول أن العفو نوعان **1** – شامل **2**– خاص .

1– العفو الشامل

و هو محو الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم بأثر رجعي و تعطيل حكم قانون العقوبات بالنسبة للواقعة التي شملها .

فإذا صدر حكم سالب للحرية نهائي ثم صدر عفو شامل يمس الوقائع المجرمة يتم وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

2– العفو الخاص

يصدره رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي بمناسبة معينة ينصب على نوع معين من المجرمين او فئة محددة من الجرائم .

3– العفو بطلب .

يمكن للمحكوم عليه نهائيا ان يقدم طلبا بالعفو عنه كالمحكوم عليه بالإعدام في جناية و يشكل الملف من نسخة من الحكم و الوضعية الجزائية و تقرير يوضح فيه النائب العام رأيه فيه .

و من آثار طلب العفوان يتوقف التنفيذ مؤقتا إلى حين الفصل فيه و يستمر التنفيذ في حالة رفض الطلب و يتوقف التنفيذ نهائيا حال قبول الطلب .

18-حـــــالات تأجيـــــــــل تنفيـــذ العقوبة السالبة للحرية .

يجوز للمحكوم عليه المبتدئ في غير الجرائم الماسة بأمن الدولة أو أموالها طلب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بصفة مؤقتة عندما يصير الحكم نهائيا **(م- 15 ق .السجون)** .

وقد حددت المادة 16 من قانون السجون حالات تأجيل التنفيذ و هـــــــي :

- حدوث وفاة في عائلة المحكوم عليه .
- إصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى و وجوده بالسجن .
- اذا كان هو القائم بأسرته و أصيب احد أفرادها بمـــــــرض خطيـــــر.

يوقف التنفيذ لضرورة إتمام أعمال صناعية او فلاحية او متعلقة بصنـــــاعة تقليدية ان ترتب علـــى تأخرها ضرر بليغ للمحكوم عليه او لعائلتـــــــه.

- اذا اثبت المحكوم مشاركته في امتحان أو مسابقة هامة بالنسبة لمستقبلـــــه .
- إذا كان زوج المحبوس عليه محبوسا أيضا و أحدثت غيبة احدهما ضررا للعائلة .
- إذا كان المحبوس امرأة حاملا أو إما لولد اقل من سنتين .
- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة اقل من 6 أشهر و طلب العفو عنها أو حكم عليـــه بغرامـــة و حبس بالإكراه البدني و قد طلب العفو عنها .
- استدعاء المحكوم عليه للقيام بواجب الخدمة الوطنية إذا كانت العقوبة اقل من 18 شهرا .

ففي الحالة الأخيرة أو إذا كانت العقوبة المحكوم بها ضد الطالب تجـــاوز أو تـــساوي 3 أشـــهر اختص وزير العدل بالفصل في الطلب و يفسر سكوته بعد 24 يوما من تنفيذ العقوبة بالرفض .

في حين يختص النائب العام بمكان تفيد العقوبة بالفصل في الطلب إن كـــــانت العقوبة اقل مـــن 3 أشهر ، و يفسر سكوته بعد 8 أيام من طلب الرفض .

إن التأجيل يمنح لمدة مؤقتة ، تحدد من قبل الجهة التي تفصل في الطلب (النائب العـــام،وزير العدل).

و لا يتجاوز 6 أشهر إلا في هذه الحالات :

- **حالة الرضاعـــــــة : ببلوغ الطفل 24 شهـــرا كاملا.**
- **حالة المرض الخطيـــر: بانتهاء حالـــــة التنافـــــي .**
- **حالة تقديـــــم طلب العفو : إلى حين الفصل فيـــــه.**
- **حالـــة الخدمـــة الوطنيـــة : إلى حين نهايـــة الالتـــزام.**

19-تبليـــــــــغ الأحكـــــــــام الغيابيـــــــــة:

القاعدة العامة ان كل من كلف بالحضور أمام المحكمة الجزائية ملـــــــــزم بالحضور أمامهـــا و تصدر بشأنه أحكام حضورية**(م-345 ق ا ج)** إلا أن أسبابـــا موضوعية يمكـــن ان تحـــول دون حضوره مما يجعل الحكم الصادر ضده غيابيـــــا (م-346 ق ا ج)و هي حالة أما لم يكن التكليـــف بالحضور قد سلم لشخص المتهم.

و يكون الحكم حضوريا في حالات معينة نذكرها على سبيل الحصـــــر طبقا للمـــادة 347 ق ا ج وهي :

1. **المتهـــــــــم الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسات.**

2. المتهم الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة او يقرر التخلف عن الحضـــــور.
3. المتهم الذي بعد حضوره احدي الجلسات الأولى يمتنع اختياريا عن حـضور الجلـسات المؤجلة إليها الدعوى او جلسة الحكم.

و يكون الحكم حضوريا رغم عدم حضور المتهم اذا كانت المحاكمـــــة لا تتصب الا علـى الحقوق المدنية اذ يجوز تمثيله بواسطة محاميه فقط و كـذلك إذا كان المتهم مريـضا بمـسكنه او بالمؤسسة و لا يمكنه الحضور استجوب بمسكنه او بالمؤسسة و يحرر محضر بـذلك و يـستدعي للجلسة المقبلة و يكون الحم في هـذه الحالة حضوريا **(م-350،349 ق ا ج)** .

و يجوز للمتم ان ينتدب احد أفراد عائلته بموجب توكيل خاص للحضور بدلا عنـه اذا كانـت المخالفة لا تستوجب الا عقوبة الغرامة فقط.

كيف يتـــــم التبليـــــــــغ:

القاعدة ان الحكم الصادر غيابيا عندما يصل كاتب مصلحة التبليغ بسجله في التبليغ و التنفيذ ثـم يعمل على إرسال محضر التبليغ الى المتهم شخصيا طبقا للمادة 408 ق ا ج الا ان كيفية التبليغ تتم وفقا لأحكام المادة 439 ق ا ج التي تحيل على أحكام القانون الإجراءات المدنية في مواد التكليـف بالحضور و التبليغات.

اذن عملية تبليغ الأحكام الجزائية تتم عن طريـق نـصوص 22، 23، 24 و26 مـن قـانون الإجراءات المدنية.

التبليـــــغ لشخـــــــص المتهـــــــم:

يرسل كاتب مصلحة التبليغ محضر التليغ يذكر فيه الواقعة التي قامت عليهـــا الدعوى و الـنص القانوني المعاقب عليها و المحكمـــــة التي رفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلـسة وصفة المتهم و المسؤول مدنيـا وصفة الشاهد على الشخص المذكور (م-440 ق ا ج).

ينوه في محضر التبليغ بمنطوق الحكم الغيابي و ان المعارضة جائزة القبول في 10 أيام اعتبارا من تاريخ التبليغ (م-411 ق ا ج) ينتظر الكاتب رجـــوع وصل التبليغ الشخصي و يبـدأ فـي حساب مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ اذا لم يسجل خلالها المـتهم معارضـة للحكـم الـصادر ضده،ينتظر الكاتب مهلة عشرة أيام أخرى إذا لم يسجل فيها لمتهم اسـتئناف فيعمـل علـى تنفيـذ العقوبة.اي يمكن القول ان الكاتب ينتظر 20يوما لكي يصبح الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ.هذا الإجـراء يتخذ بشأن المتهم المقيم بالجزائر.

اما المتهم المقيم خارج الوطن فتمدد مهلة عشرة ايام الى شهرين،أي ان الكاتـب ينتظـر مهلـة شهرين من تاريخ التبليغ الشخصي الوارد بالوصل حتى يصبح الحكم حضوريا،فينتظر الكاتب مهلة الاستئناف عشرة أيام ليقوم بتنفيذ العقوبـــــــة **(م-411ق ا ج)**.

اذا كانت المادة 439 ق ا ج تحيل على قانون الإجراءات المدنية في مجـــال التبليغات و كانت المادة 23 من قانون الاجراءات المدنية تنـــص على انه يصح تسليم التكليـف بالحـضور إلـى شخص المطلوب تبليغه وأما إلى احد أقاربه او تابعية او البوابين او أي شخص آخر يقيم بـالمنزل نفسه،فالتساؤل المطروح هل يعتبـر تسليم التبليغ الى احد المـذكورين بالمـادة 23 مـن قـانون الاجراءات المدنية ماعـدا الشخص المطلوب تبليغه يعتبر تبليغا شخصيا ام لا ؟

21-التبليـــــــــــــغ لغير شخص المحكوم عليه

إذا لم يعثر على شخص المراد تبليغه بالحكم الغيابي لأي سبب كان يحرر رجـــال الضبطية القضائية محضرا بالبحث بدون جدوى و إذا كان التبليغ قد أرسل بالبريد فان رجوعه بدون جدوى دليل بعـــدم التبليغ فيعمد وكيل الجمهوريـــــــة إلى التبليغ بالطرق القانونية الأخرى المنصوص بالمـــادتين 412 و 418 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمادة 412 تنص على انه إذا لم يحصل التبليـــــــغ لشخص المتهم تعين تقـــديم المعارضـــة فـــي المواعيد السابق ذكرها (10 أيام) التي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بـــالموطن او مقـــر المجلـــس الشعبي البلدي او النيابـــــــــــــة.

إذا كان التبليغ الشخصي يتم بتسليم التبليغ إلى شخص المتهم الذي يمـــضـــــي بالاســـتلام فـــان التبليغ بالموطن او بمقر المجلس الشعبي البلدي او بالنيابـــة و يحرر محضر بالتبليغ يبـــدأ بموجبـــه حساب آجال المعارضة او الاستئنـــــــــــاف.

إن التساؤل المطروح هو هل نقوم بتعليق التبليغ بالأمكنة المذكورة بالمـــادة 412 ق ا ج ؟ أم يكفـــي تعليق التبليغ في احـــــد الأمكنة ؟ ام يجب احترام الأولوية حسب الترتيب الوارد في المادة 412؟

إجابة على هذا التساؤل أرى انه احترام إرادة المشرع و سرد الأمكنة بالترتيـــب المتسلـــسل لعـــدة أسباب:

يعلق التبليغ بموطن المتهم أي على باب مقر سكناه أولا لأنه المكان الـــــــذي يتـــردد عليـــه و يأوي إليه ككل الناس حتى و لو انقطع مؤقتا فاحتمال علم المتهـــــم بالحكم الغيابي المعلـــق بمحـــل سكناه احتمال كبير, و في حالة ما اذا لم يكن للمتهـــم موطن معروف بالجزائر فان التعليـــق يكـــون بمقر المجلس الشعبي البلدي و احتمال علمه به اقل من احتمال الموطن و لكنه احتمـــال وارد نظـــرا لتردد الناس على مقر البلدية لقضاء مصالحهم وفي حالة ما إذا لم يكن للمتهم محل إقامـــة معـــروف فيعمد إلى التعليق بالمحكمة.

22-التبليغ للمحكـــــــــــــوم عليـــــــه الاجنبي

الاقامة محددة بالخارج

اذا كان المطلوب تبليغه مقيما خارج الجزائر يرسل التبليغ بواسطة النيابة الى وزارة الخارجية او أية سلطة أخرى مختصة بذلك طبقا للاتفاقيـــــات الدبلوماسية و ينوه بالتبليغ ان المعارضة جائزة القبول في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم **(م -411ق ا ج)** .

للذكر فان المادة 439 ق ا ج أحالت على قانون الإجراءات المدنية في مواد التبليـــغ و نـــص قانون الإجراءات المدنية في مادته 26 على انه اذا لم يكن للشخص المراد تبليغه مـــوطن او محـــل إقامة الجزائر فتكون مهلة التبليغ شهرا واحدا إذا كان مقيما بتونس أو المغرب و شـــهرين اذا كـــان مقيما ببلاد أخرى، إلا أن المادة 02/411 حددت المهلة بشهرين (02) دون تخصيص لأي بلد أجنبي.

فالتساؤل المطروح أي النصين يطبق؟ والراجح تطبيق المادة 411 من قانون الاجـــراءات الجزائيـــة كاصل عام في التبليغ .

23-صحيفـــــــــة السوابـــــــق العدليـــــة

ما نشير اليه فيما يتعلق بصحيفة السوابق العدلية و الذي جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 618 الى غاية 675 من قانون الإجـــــــــراءات الجزائية حيث يتلقى قلم كتاب كل مجلس قـضائي فيما يتعلق بالأشخـــــاص الذين ولدوا في دائرة ذلك المجلس قسائم مدون فيها كل أحكام الإدانـــــــة الحضورية او الغيابية أي الأحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة بها في جناية او جنحة مـــن ايـــة جهة قضائية بما في ذلك أحكام المشمولة بـــــوقف التنفيـــــــذ .

الأحكام الحضورية او الغيابية المطعون فيها بمعارضة الصادرة فـــــــــي المخالفـــات اذا كانـــت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة 10 أيام او 400دج غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

- الاحكام الصادرة تنطبق للنصوص الخـــــــاصة بالأحـــــداث.
- القرارات التأديبية الصادرة في السلطة القضائية او لسلطة إدارية اذا ترتـــب عليهـــــــا او نص فيها على تجريد من الاهليـــــــات .
- الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس او التسوية القضائيـــــــــــة.
- الأحكام الصادرة بسقوط الوالية الأبوية او سحب الحقوق المتعلقة بها كلها او بعضهـــــــــا.
- إجراءات الإبعـــــــــاد المتخذة ضد الأجـــــانب .

وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابـــــــق القضائية كما تعمل بـــوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابـــــق القضائية يديرها احد رجال القضاء و تخـــتص بمـــسك صحيفة السوابـــــق القضائية لجميع الأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية كمـــا ينـــاط بهـــا مجموعة من قسائم الشركات المدنية او التجارية وطبقا لأحكام الماة620 مكرر لوزارة العدل مصلحة لنظام الي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية يديرها قاضي .

ويوجه طلب صحيفة السوابق القضائية الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المرتبطة بالنظـــام الالـــي الوطني لصحيفة السوابق القضائية و يناط بمصلحة السوابق تركيز جميع البطاقات رقم 01 و تـــسليم كشوف او مستخرجـــــات و يطلق عليها اســـم البطاقـــة رقـــم 02 او البطاقـــة رقـــم 03 و ذلـــك بالشـــــروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

كما تجدر الإشارة الى تسجيل في هذا الموضوع الى إنشاء شبكة علـــى المستوى الوطني من قبل وزارة العدل المختصة بصحيفة السوابق العدلية التي تسمح لكل مواطن الحصول عليهـــا علـــى مستوى كل محـــــــــاكم الجمهورية الجزائريـــــــة.

الخـــــاتمـــــة

لعل مما يلاحظ على محاضرتنا أنها لم تركن إلى جانب النظري و مرد ذلك قلة الوقت وحجم العمل. إننا لم نتطرق إلى مناقشة الإجراءات التي تتـــم على مستوى السوابق العدلية رغم كونهـــــــا موضوعا هاما في باب تنفيذ الأحكام الجزائية و لم نتعرض لتفصيل تنفيذ العقوبـــــات التكميليـــــة و التبعية و تدابير الأمن العينية والشخصية وكذا إجـــراءات تنفيذ التدابير المتعلقة بالأحداث في رأينا يفرد لكل منها محاضرة خاصة.

وأملنا أن نكون قد ساهمنا و لو بالنزر اليسير للإفادة و الاستفادة.
وأزف إليكم تشكراتي الخالصة على حسن الإصغاء و الانتبـــاه.